


الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/69/L.71 و Add.1)]

٢٨١/٦٩ - إنقاذ تراث العراق الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقين بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، و ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، و ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، و ١٩٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١) واستعراضاتها التي تجرى كل سنتين^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٤) والبروتوكولين الأول^(٤) والثاني الملحقين بها^(٥)، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية

(١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٢) انظر القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.



الرجاء إعادة الاستعمال



الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٦)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(٧)، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي^(١٠)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(١١)، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع والقانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي^(١٢)، والإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي^(١٣)، وقرار المجلس التنفيذي ١٩٦ م ت/٢٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وقائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي تحتوي على عدة مواقع في العراق، بما فيها موقع الحضرة، وكذلك إعلان الدوحة الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٣٣، المرفق.

وإذ يروّعها ما يقوم به تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضاً باسم داعش، من تدمير ونهب للتراث الثقافي للعراق، مهد حضارة بلاد ما بين النهرين، الموجود في متاحفه ومكتباته ومحفوظاته ومواقع الأثرية وأماكن العبادة، بما فيها المساجد والأضرحة والكنائس، وتدمير ونهب للأعمال الفنية الدينية والثقافية، وهي خسائر لا تعوض للعراق وللإنسانية جمعاء،

وإذ يثير جزعها العدد المتزايد من الهجمات المتعمدة على التراث الثقافي للبلدان المتضررة من النزاع المسلح والأخطار التي يتعرض لها، وكذلك النهب المنظم للممتلكات الثقافية والاتجار بها، اللذين يحدثان على نطاق لم يسبق له مثيل حتى الآن،

وإذ يساورها بالغ القلق من هذه الأعمال المدرة للدخول على الجماعات الإرهابية، وهو ما يمكن أن يساعدها في جهود التجنيد التي تبذلها ويعزز قدرتها العملية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

وإذ تسلم بما للتدابير المتخذة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد للثقافة الإنسانية على تنوعها، يحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيتين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي،

وإذ تؤكد من ثم على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لصون وحماية تراث المجتمعات المادي وغير المادي من آثار النزاعات المسلحة في جميع الأوقات،

وإذ عقدت العزم على الوقوف ضد الهجمات التي تُشن على التراث الثقافي لأي بلد باعتبارها هجمات على التراث المشترك للإنسانية جمعاء،

١ - **تدين** الأعمال الوحشية لتدمير ونهب التراث الثقافي للعراق التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتأسف لتزايد عدد الهجمات المتعمدة على التراث الثقافي للبلدان المتضررة من النزاع المسلح والأخطار التي يتعرض لها، وكذلك الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية من جراء الهجمات العشوائية وعمليات النهب المنظمة والاتجار بالممتلكات الثقافية؛

٢ - **تعرب عن جام غضبها** لأن الهجمات على التراث الثقافي تُستخدم أسلوباً من أساليب الحرب من أجل بث الرعب والبغضاء وإشعال نار النزاع وفرض الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة؛

٣ - تدعو إلى وقف فوري لأعمال التدمير العاشم التي يتعرض لها تراث العراق الثقافي، بما في ذلك المواقع أو المواد الدينية، وتؤكد أنه لن يكون هناك تسامح إزاء هذه الأفعال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو غيره من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وتدعو أيضاً إلى الحفاظ على تراث العراق الثقافي عن طريق حماية الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٤ - تذكر أنه بموجب اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٤)، تمتنع جميع الأطراف في أي نزاع مسلح عن ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية، وأن استخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المحيطة بها مباشرة أو الأجهزة المستخدمة لحمايتها، لأغراض من المحتمل أن تعرضها للتدمير أو الضرر في حالة نشوب نزاع مسلح، محظور ولا يجوز التنازل عن هذه الالتزامات إلا في الحالات التي تحتّمه الضرورة العسكرية، وتحظر جميع الأطراف في أي نزاع مسلح أي شكل من أشكال سرقة الممتلكات الثقافية أو نهبها أو الاستيلاء غير المشروع عليها وأي عمل من أعمال التخريب الموجهة ضدها وتمنع هذه الأعمال وتضع حداً لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٥ - تؤكد أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب؛

٦ - تشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، ومرتكبي غيرها من انتهاكات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٧ - تؤكد دعمها لحكومة العراق في حماية التراث العراقي، الذي هو جزء دائم لا يتجزأ من هويته الوطنية، وصون تنوعه الثقافي والديني والعراقي الثري الذي يضطلع بدور هام في جهوده من أجل المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار؛

٨ - تهيب بقيادة المجتمعات المحلية إلى الوقوف والتأكيد مجدداً بما لا لبس فيه أنه لا يوجد أي مبرر لتدمير التراث الثقافي للبشرية، وتناشد أيضاً المؤسسات الثقافية والمتاحف والمحفوظات والمكتبات والصحفيين والعلماء أن يشرحوا ضرورة صون هذا التراث وحمايته،

وترحب في هذا الصدد بحملة التوعية "متحدون مع التراث" التي أطلقتها حكومة العراق ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول إلى مساعدة السلطات العراقية على مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية المستخرجة بشكل غير قانوني من المواقع الأثرية والمأخوذة من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات، على نحو ما يقتضيه قرارا مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي في ما يتعلق بإعادة المتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، حسب الاقتضاء، وكذلك في مسائل العدالة الجنائية وفي مواجهة التحدي المتمثل في إصلاح التراث الثقافي المتضرر أو المدمّر وترميمه وحفظه عندما تسمح الظروف الأمنية بذلك؛

١٠ - **يعرب عن قلقه** من أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيره من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة تحصل على إيرادات من مباشرة أعمال نهب مصنّفات التراث الثقافي العراقي والاتجار بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي إيرادات تُستخدم لدعم جهود التجنيد التي تبذلها وتعزّز قدرتها العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

١١ - **ترحب** في هذا الصدد باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الذي يهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب، وبخاصة ما قضت به الفقرة ١٧ من وجوب أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لمنع الاتجار بالمتلكات الثقافية العراقية والمصنّفات الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي أُخذت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وهو حكمٌ يكملُ حكماً مماثلاً خاصاً بالعراق أصبح معمولاً به منذ عام ٢٠٠٣ ويرد في الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب، وتذكّر بوجوب أن توافي جميع الدول لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بأي معلومات تتعلق بانتهاكات نظام الجزاءات وكذلك تزويد اللجنة بكافة الأشكال الأخرى اللازمة من المساعدة، وتهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى مساعدة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ قرار المجلس ٢١٩٩ (٢٠١٥)، على النحو المطلوب في الفقرة ١٧ من ذلك القرار، وترحب بالإجراءات التي اتخذتها بالفعل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد؛

١٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إلزام جميع الجهات الفاعلة المعنية بالتجارة في الممتلكات الثقافية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، دور البيع بالمزاد والمتاجرون بالتحف الفنية وجامعو الأعمال الفنية وأخصائيو المتاحف، بتقديم مستندات مصدر يمكن التحقق منها وكذلك شهادات التصدير المتعلقة بأي ممتلكات ثقافية مستوردة أو مصدرية أو معروضة للبيع، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت؛

١٣ - تشجع الدول التي ليست أطرافاً في الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٦)، على النظر في تصديقها أو الانضمام إليها؛

١٤ - تدعو جميع الدول والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع وسائر الأطراف صاحبة المصلحة إلى دعم الأطر القانونية والسياسات الوطنية القائمة لحماية وصون التراث الثقافي وإعادة الممتلكات الثقافية، وبخاصة تحديد وسد أي ثغرات قد تعتري الأنظمة الوطنية لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

١٥ - تدعو إلى التعجيل بتنفيذ وتعزيز خطة العمل الطارئة لحماية التراث الثقافي العراقي التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تموز/يوليه ٢٠١٤، والتي تنص على الرصد الدقيق لحالة حفظ التراث العراقي، وتدريب أمناء متاحف محترفين وتقديم الدعم للموظفين العاملين هناك، بسبل منها اتخاذ تدابير طارئة لنقل أي ممتلكات ثقافية توجد في خطر، لا سيما من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات؛

١٦ - تدعو أيضاً إلى مضاعفة الجهود من جانب الدول لحماية مصنفات التراث الثقافي المعرضة للخطر بسبب النزاعات المسلحة وحفظها وجردها وتوثيقها، بما في ذلك من خلال التعاون الوثيق وتبادل المعلومات في ما بين المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات أو المؤسسات الأخرى أو الأشخاص الآخرين المتعاملين مع التراث الثقافي.

الجلسة العامة ٩١

٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥